

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الوضعية الإدارية لمتصرفي وزارة الداخلية العاملين بالجماعات الترابية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تؤكد مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بمختلف أصناف الجماعات الترابية أن تدبير شؤون الموظفين بمختلف أصنافهم " بما فيهم متصرفي وزارة الداخلية العاملين بالجماعات الترابية "، والتعيين في جميع المناصب داخل إدارات الجماعات، يدخل ضمن اختصاصات رؤساء مجالس الجماعات الترابية .

وإذا كانت وضعية وتدبير الحياة الإدارية لمتصرفي وزارة الداخلية العاملين بالجماعات الترابية لازالت خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية، فإن ذلك أصبح يشكل تصادما صريحا بين مقتضيات القوانين التنظيمية وأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ماهي الإجراءات المستعجلة التي ستتخذونها لتسوية هذه الوضعية بما يمكن هذه الفئة من المتصرفين من التمتع بحقوقهم كاملة دون تعثر أو تأخير أو تعطيل ؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الصمد مريمي